مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الضوابط الفقهية المستخرجة من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في مقدمة كتاب النكاح

خلود بدر غصاب الزمانان

(باحث رئيس)

باحثة دراسات عليا درجة الماجستير

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

أ.د. قذا في عزات الغنانيم

(باحث مشارك)

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٦- السنة ٣٦

محرم: ١٤٤٣هـ - سبتمبر ٢٠٢١م

البحث الخامس

الضوابط الفقهية المستخرجة من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في مقدمة كتاب النكاح

خلود بدر غصاب الزمانان(باحث رئيس)
باحثة دراسات عليا درجة الماجستير
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة
الإمارات العربية المتحدة
أ.د. قذافي عزات الغنانيم (باحث مشارك)
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة
الإمارات العربية المتحدة

DOI: 10.34120/0378-036-126-006

الضوابط الفقهية المستخرجة من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في مقدمة كتاب النكاح

خلود بدر غصاب الزمانان (باحث رئيس)*
أ.د. قذافي عزات الغنانيم (باحث مشارك)**

تاريخ الاستلام: نوفمبر ٢٠١٩م تاريخ الإجازة فبراير ٢٠٢٠م

ملخص البحث

يعد شرح الزركشي على مختصر الخرقي من الكتب الرئيسة في المذهب الحنبلي، وحاز على اهتمام كبار العلماء، ونتج عنه العديد من الأبحاث العلمية، إلا أن الأبحاث التي تناولت حصر الضوابط الفقهية الواردة فيه قليلة، وليست بكافية، فلم يتم تغطية كامل أبواب الشرح. وتكمن أهمية البحث في عدم وجود –حسب بحثي المتواضع– من تناول الضوابط الفقهية الواردة في كتاب النكاح؛ وذلك ما دفعني إلى كتابة هذا البحث، راجية أن يكون في خدمة الشرح ومتعلمي العلم الشرعي ولو بشكل بسيط.

فالهدف هو جمع الضوابط الواردة في مقدمة كتاب النكاح، واستعراض من قال بمثلها من فقهاء المذهب، ثم بيان الأثر التطبيقي لهذه الضوابط في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

والمنهج المتبع هو قراءة المُصنَّف وتحليل ما ورد فيه من ضوابط توصل إلى استنتاج ضابط حقيقي مع التطبيق القانوني له، وقد ابتدأتُ البحث بتعريف الضوابط والقواعد الفقهية، ثم بيان المكانة العلمية للمُصنِّف، ثم استعرضت الضوابط الفقهية التي جمعتُها مع بيان معناها، وذكرتُ ما ورد في الشرح من أدلة للضابط، وأوجه الدلالة فيها، وما يندرج تحت الضابط من فروع، وبيان التطبيق القانوني له. وتوصلت إلى أن الزركشي اعتمد في ضوابطه على الصحيح في المذهب، وأن قانون الأحوال الشخصية الكويتي أخذ بقول فقهاء الحنابلة، بالإضافة إلى اجتهاداته التنظيمية.

الكلمات المفتاحية: الضوابط الفقهية، القواعد الفقهية، قانون الأحوال الشخصية الكويتي، النكاح.

(*) حاصلة على شهادة الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة الشارقة– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة ٢٠١٩م. والليسانس في أصول الفقه من جامعة الكويت– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة ٢٠١٦م. شاركت في المؤتمر الدولي العلمي التاسع للاجتهاد المقاصدي بين التأصيل النظري والتطبيق العملي٢٠١٩م.
تعمل محامية في مكتب الزمانان للمحاماة والاستشارات القانونية منذ عام ٢٠١٨م.
الاهتمامات البحثية: الأحوال الشخصية، الشركات والأسهم والسندات، الفقه الجنائي، المعاملات المصرفية.

(**) أستاذاً بقسم الفقه وأصوله في جامعة الشارقة منذ عام ٢٠١٧م. حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية سنة ٢٠٠٣م. والماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية سنة ١٩٩٩م. والليسانس في الفقه والتشريع من الجامعة الأردنية سنة ١٩٩٦م.
وله العديد من الأبحاث العلمية المنشورة في المجلات العلمية المحكمة.
الاهتمامات البحثية: فقه المعاملات، مناهج البحث، النظريات الفقهية، والقضاء، والإثبات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يُعدُّ مُصنَّف شرح الزركشي على مختصر الخرقي من أهم الشروح في المذهب الحنبلي، ومن قرأه أو اطَّلع عليه سيرى مدى الدقة، والإحاطة، والتعمُّق بالعلم، وبالفقه الحنبلي، ويلمس حسن الترتيب والتنسيق المترابط؛ وذلك ما دفعني إلى دراسة هذا الشرح، ومحاولة استخراج وحصر الضوابط الفقهية التي تندرج فيه، وسأتطرق في هذا البحث إلى شرح الضوابط كما شرحها في المصنف، والتدليل عليها بما ذكره من أدلة، والتفريع عليها بما يمكن أن يندرج تحتها من فروع.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في الإسهام بتقديم دراسة تتعلق بالضوابط الفقهية في المذهب الحنبلي، وتحديدًا من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في مقدمة كتاب النكاح، واقتصرت على استخراج الضوابط من المقدمة نظرًا لأهميتها، ولسِعتها، ولأنه ينبني فهمُ بقية أبواب النكاح عليها؛ لذلك باشرتُ استخراجَ الضوابط من البداية في المقدمة، لكي تُيسِّر على غير المختصين الاستفادة منها، فضلًا عن أهل الاختصاص، عند النظر إلى الضوابط الفقهية في المذهب الحنبلي، وحتى تتكون لديهم نظرة، وفكرة شاملة قبل التعمُّق في بقية الضوابط الفقهية الواردة في أبواب كتاب النكاح، مع الربط القانوني للضوابط الواردة؛ من خلال استعراض ما اختاره المشرِّع الكويتي في قانون الأحوال الشخصية، وبيان مدى اعتماده على المذهب الحنبلي في تشريعاته.

إشكالية البحث:

تظهر إشكالية البحث من خلال الأسئلة التالية:

١-ما الضوابط الفقهية التي وردت في مُصنَّف شرح الزركشي على مختصر الخرقي في مقدمة كتاب النكاح؟

٢-هل ما أورده الإمامان الخرقي والزركشي من ضوابط ذكرها غيرهم من فقهاء الحنابلة؟

٣–هل اعتمد قانون الأحوال الشخصية في تشريعاته على هذه الضوابط عند اختياره لقول الحنابلة؟

أهداف البحث:

١– بيان الضوابط الفقهية التي وردت في مُصنَّف شرح الزركشي على مختصر الخرقي في مقدمة كتاب النكاح.

٢– معرفة إذا ما كان فقهاء الحنابلة قد ذكروا ما أورده الزركشي في مصنفه من ضوابط.

٣– بيان مدى اعتماد قانون الأحوال الشخصية الكويتي على ما ذكره الحنابلة من ضوابط عند تعليل اختياره للتشريع القانوني.

الدراسات السابقة:

لم أقف إلا على دراستين مختصتين باستخراج الضوابط الفقهية من كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي؛ وهما:

١–الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي، في قسم العبادات، للباحث/ سلطان بن ناصر الناصر، عام ١٤٢٩–١٤٣٠هـ، جامعة أم القرى.

ودراسته تتعلق باستخراج الضوابط الفقهية من قسم العبادات، وتناوَل استخراجها من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الحج.

٢–الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي، في قسم المعاملات، من أول كتاب الحجر إلى نهاية الشفعة جمعًا ودراسة، للباحث/ سعد بن رده بن جمعان الجدعاني، عام ١٤٣٧هـ، جامعة أم القرى.

ودراسته اعتنت باستخراج الضوابط الفقهية من قسم المعاملات، وتناول استخراجها من أول كتاب الحجر إلى آخر كتاب الشفعة.

وهناك دراسة تتعلق باستخراج الضوابط الفقهية من كتاب النكاح، إلا أنها من مصنَّفٍ مختلف، وهي:

– القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات، للباحث/ سمير بن عبد العزيز آل عبد العظيم، عام١٤١٧هـ، جامعة أم القرى.

ما يضيفه هذا البحث للدراسات السابقة:

دراستي لكتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي هي استكمال لما تناولته الدراسات

السابقة، وتتميز عنها بأنها تتعلق باستخراج الضوابط الفقهية من مقدمة كتاب النكاح، والتي لم يتم حصر وجمع الضوابط الفقهية التي تندرج تحتها حتى الآن -حسب بحثي المتواضع- مع بيان الأثر التطبيقي للضوابط المتناولة وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

حدود البحث:

حدود البحث لا تخرج عن مقدمة كتاب النكاح (ص: ١٤٨-٣)، وتنحصر فيما اعتبره علماء المذهب الحنبلي ضابطًا فقهيًّا لديهم -تحديدًا عند الإمامين الخرقي والزركشي-، بالإضافة إلى التطبيق القانوني للضوابط المتناولة -تحديدًا في قانون الأحوال الشخصية الكويتي-.

منهج البحث:

١-**المنهج الاستقرائي:** ويكون عن طريق قراءة مقدمة كتاب النكاح، واستخراج ما قد يبدو ضابطًا.

٢-**المنهج الاستنباطي:** والمراد به إمكانية استنباط الضوابط الفقهية من مقدمة كتاب النكاح.

٣-**المنهج التطبيقي:** والمراد به كيف طُبِقت هذه الضوابط في قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

المبحث الأول

التعريف بالضوابط والقواعد الفقهية، وبيان الفرق بينهما

سأتناول في هذا المبحث التعريف بالضوابط الفقهية، وبالقواعد الفقهية، مع بيان أهم مواضع الاشتراك، والاختلاف بينهما، ويندرج تحته مطلبان، وهما كالآتي:

المطلب الأول: التعريف بالضوابط والقواعد الفقهية:

الفرع الأول: التعريف بالضوابط الفقهية:

الضوابط لغةً: جمع، ومفردها ضابط، وهو مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبْسه[(١)]، وهو المعنى المقصود؛ لأن الضابط يحبس ويحصر الفروع التي تدخل في إطاره[(٢)].

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط: (٣)، ١٤١٤هـ، (٧/ ٣٤٠).

(٢) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية - التطور.. دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، الرياض، مكتبة الرشد، ط: (١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص: (٥٨).

والفِقه لغةً: العلم بالشيء، والفهم له، والفِطنة[١].

والفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسَبُ من أدلتها التفصيلية[٢].

وأما الضوابط الفقهية في الاصطلاح:

فقد عرف السبكي الضوابط الفقهية فقال: «هو ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة، وهو ما يجمع فروعًا في بابٍ واحدٍ من أبواب الفقه»[٣]، وكذلك عرفها السيوطي[٤] وابن نجيم[٥] فقالا: «الضابط هو ما يجمع فروعًا من بابٍ واحد».

والظاهرُ لي أن المعنى الاصطلاحي مأخوذ من المعنى اللغوي للضابط.

الفرع الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية:

القواعد لغةً: جمع، ومفردها قاعدة، وهي أصل الأُسِّ، والقواعِدُ هي الأساسُ، وقواعد البيت أساسُه، وفي التنزيل قوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ) (سورة البقرة، آية: ١٢٧)، والقواعد أساطين البناء التي تعمده[٦].

وعرف الجرجاني القواعد الفقهية في الاصطلاح بأنها: «حكم كلي أغلبي ينطبق على معظم جزئياته»[٧].

وعرفها السبكي بأنها: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»[٨].

---

(١) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: (٨)، ٢٠٠٦م، ص: (١٢٥٠).

(٢) البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: (١)، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، ص: (١٧).

(٣) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: (١)، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (١/ ١١).

(٤) السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر في النحو، دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، المجلد: (١)، ص:(٨).

(٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: (١)، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، (٢/ ٥).

(٦) ابن منظور، لسان العرب (٣/ ٣٦١).

(٧) الجرجاني، علي بن محمد السيد شريف، التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة، (دون طبعة، أو سنة نشر)، ص: (١٤٣).

(٨) السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١١).

المطلب الثاني: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية:

قد تتفق القاعدة الفقهية مع الضابط الفقهي في مواضعَ مشتركةٍ بينهما، وتختلف في مواضعَ أخرى أُبيّنها فيما يلي:

أولًا- الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية يشتركان في موضعين هما:

١- أنَّ كلًّا منهما قضية كلّيَّة فقهية[١].

٢- أنَّ كلًّا منهما ينطبق على عددٍ من الفروع الفقهية[٢].

ثانيًا- الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية يفترقان في عدة مواضع؛ منها:

١- أن الضابط الفقهي يشمل فروعًا من باب واحد من أبواب الفقه، في حين تشمل القاعدة الفقهية فروعًا من أكثر من باب، ولا تقتصر على باب واحد[٣]، وهذا أبرز الفروق وأوضحها عند التطبيق.

٢- أن الاستثناءات الواردة في القواعد أكثر من الضوابط؛ لأن الضوابط تضبط موضوعًا وبابًا واحدًا؛ فلا يسمح فيها باستثناء كثير[٤]؛ أي أن الاستثناءات الواردة في القاعدة نظرًا لاشتمالها على كافة أبواب الفقه تتفرع منها استثناءات كثيرة، بكثرة الأبواب وبتعددها، وأما الضوابط الفقهية فالاستثناءات الواردة فيها قليلة، لاشتمالها على باب منفرد، فلا تخرج عنه.

٣- القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، وأما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك؛ فقد تصاغ في جُمل أو فقرة، أو أكثر من ذلك[٥].

---

(١) السبكي، الأشباه والنظائر (١/ ١١)، السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، المجلد: (١)، ص: (٨).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، المجلد: (١)، ص: (٨)، ابن نجيم، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٥).

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، المجلد: (١)، ص: (٨)، ابن نجيم، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٥).

(٤) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية: مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها: أدلتها مهمتها تطبيقاتها، دمشق، دار القلم، ط: (٣)، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص: (٥١).

(٥) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الأردن - عمّان، دار النفائس، ط: (٢)، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص: (٢٣).

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية في مقدمة كتاب النكاح

سأتناول في هذا المبحث شرح الضوابط التي وردت في مقدمة كتاب النكاح من خلال بيان معاني مفرداتها، ومعناها الإجمالي مع بيان من قال بمثل قول الإمام الزركشي من فقهاء الحنابلة، ثم أذكر الأدلة التي وردت في المُصَنف للضابط، وما يندرج تحته من فروع، وبيان الأثر التطبيقي للضابط في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ويندرج تحت هذا المبحث ستة مطالب، وهي كالآتي:

المطلب الأول: ضابط (الولاية في النكاح مرتَّبة حسب ترتيب العصبة في الإرث)[1]:

الفرع الأول: شرح الضابط:

أولاً: معاني مفردات الضابط:

أ–الولاية لغةً: الخُطّة والإمارة والسُّلطان[2].

ب–الولاية اصطلاحًا: بحسب بحثي المتواضع، فإني لم أجد تعريفًا خاصًّا بالولاية عند الحنابلة، وقد عرَّف الحنفية الولاية بتعريف يتناسب مع المقصود؛ حيث قال الجرجاني عن الولاية أنها: «تنفيذ القول على الغير، شاء الغيرُ أم أبى»[3]، وأما الوليُّ، فعرَّفه ابن المبرد بأنه:

(١) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، القاهرة، دار عالم الكتب، ط: (٣)، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م، (٩/ ٣٥٩)، التنوخي، زين الدين المنجى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط: (٣)، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، (٣/ ٥٦٠)، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض، دار الإفهام للنشر والتوزيع، ط: (٤)، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م، (٥/ ٣١)، ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد الأشقر، الكويت، مكتبة الفلاح، ط: (١)، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، (٢/ ١٤٩)، آل عبدالعظيم، سمير بن عبدالعزيز بن أحمد، القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات، إشراف: د. عمر بن محمد السبيل، رسالة ماجستير في الفقه، السعودية، جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ، ص: (٢١٣).

(٢) الزبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، طبعة الكويت، (دون رقم طبعة أو سنة نشر)، مادة: ولي، (٤٠/ ٢٤١ – ٢٤٥).

(٣) الجرجاني، معجم التعريفات، ص: (٢١٣).

«هو من له الولاية على المرأة»[١].

ج-النِّكَاح لغةً: (الوَطْءُ) في الأصل، وقيل: هو (العَقْدُ له)، وهو التزويج؛ لأنه سببٌ للوطءِ المباح[٢].

د-النِّكاح اصطلاحًا: هو عقد التزويج عند فقهاء الحنابلة، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل، فهو حقيقة في العقد دون الوطء[٣].

هـ-العَصَبة لغةً: جمعُ عاصب، من العَصْب، وهو الشدُّ، وسُمِّيت الأقاربُ بذلك لشدِّ بعضِهم أزْرَ بعض[٤].

و-العاصبُ اصطلاحًا: هو كلُّ ذَكرٍ نسيب -أي ليس بينه وبين المرأة أنثى- يَرِثُ بلا تقدير، والمعتق[٥].

ثانياً: المعنى الإجمالي للضابط:

إن أحق الناس بإنكاح المرأة الحرة هو أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها وابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث -قياسًا عليه- والأحق بالميراث هو الأقرب؛ فيكون أحق بالولاية[٦].

وقد اعتمد الزركشي في الضابط الذي أورده على الصحيح في المذهب[٧].

(١) ابن المبرد، يوسف بن حسن الحنبلي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: د. رضوان مختار بن غربية، جدة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط: (١)، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (٣/٦١٦).

(٢) الزبيدي، تاج العروس، مادة «نكح»، (٧/١٩٥).

(٣) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩/٣٣٩)، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (٥/٥٠).

(٤) النجدي، عثمان أحمد الحنبلي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تحقيق: الشيخ حسنين محمد مخلوف، الطائف، دار محمد الأولى، ط: (١)، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، المجلد: (١)، ص: (٦٢٧).

(٥) النجدي الحنبلي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، ص: (٦٢٧).

(٦) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩/٣٥٩)، التنوخي، الممتع في شرح المقنع (٣/٥٦٠)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٢٦، ٢٨، ٣١)،ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/١٤٩)، آل عبدالعظيم، القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات، ص: (٢١٣-٢١٤).

(٧) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩/٣٥٥-٣٥٩)، التنوخي، الممتع في شرح المقنع (٣/٥٦٠)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٢٦-٣٢)، المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة

وما أورده الزركشي، قد ذكره فقهاء الحنابلة؛ كابن أبي تغلب[١]، وابن قدامة[٢]، والتنوخي[٣]، والمرداوي[٤].

ويتضح لي أن ما ذكره الزركشي وفقهاء الحنابلة ينصب في معنًى واحد، وهو: «أن الأحق بالإرث أحق بولاية النكاح».

الفرع الثاني: أدلة الضابط:

يستدل للضابط بالأدلة التالية:

أولًا: الأدلة النقلية:

١–عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُخَاصِمُ أَبَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدِ اجْتَاحَ مَالِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»»[٥].

وجه الدلالة: أن للأب أن يفعل في مال ابنه ما يشاء كيف يشاء[٦]؛ مما يعني أن الأب له

السنة المحمدية، ط: (١)، ١٣٧٥هـ –١٩٥٦م، (٨/ ٦٩–٧٠)، ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ١٤٩–١٥٠).

(١) قال ابن أبي تغلب: «إن الأحق بتزويج الحرة أبوها وإن علا، ثم ابنها وإن نزل، فالأخ الشقيق، فالأخ لأب، ثم الأقرب فالأقرب كالإرث». ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ١٤٩–١٥٠).

(٢) قال ابن قدامة: «إن أحق الناس (بإنكاح) المرأة الحرة أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها وابنه وإن سفل، ثم أخوها لأبيها وأمها، والأخ للأب مثله، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم العمومة، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم عمومة الأب». ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩/ ٣٥٥–٣٥٩).

(٣) قال التنوخي: «إن أحق الناس (بإنكاح) المرأة الحرة أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها وإن نزل، ثم أخوها لأبويها ثم لأبيها، ثم بنو الإخوة وإن سفلوا، ثم العم، ثم ابنه، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات على ترتيب الميراث». التنوخي، الممتع في شرح المقنع (٣/ ٥٦٠).

(٤) قال المرداوي: «إن أحق الناس (بإنكاح) المرأة الحرة أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها، ثم ابنه وإن سفل، ثم أخوها لأبويها، ثم لأبيها، الأقرب فالأقرب». المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٦٩–٧٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: (٦٩٠٢)، (١١/ ٥٠٣)، وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم: (٢٢٩١)، (٢/ ٧٦٩)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري»، (٣/ ٣٧).

(٦) نور الدين السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، الإمام أبو الحسن الحنفي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة)، بيروت، دار الجيل، (بدون رقم طبعة أو سنة نشر)، باب ما للرجل من مال ولده، (٢/ ٤٣).

الولاية على نفس ولده، وكذلك ماله، فيتصرف الولي فيهما وكأنه يتصرف في ملكه[١].

٢-عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي -تَعْنِي شَاهِدًا- فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ، زَوِّجِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

وجه الدلالة: أن ابن المرأة أو ابن ابنها له الولاية، وهو من جملة الأولياء في النكاح، وبذلك يمكن أن يكون الابن هو الولي في التزويج مثلما تولَّى ابنُ أم سلمة تزويجها[٣].

ثانيًا: الدليل العقلي:

استدل الإمام الزركشي في شرحه بدليلٍ عقلي؛ حيث قال: «إن الولاية مبناها على النظر والشفقة على المولى عليها، ومظنةُ ذلك القرابةُ، والأحقُّ بالميراث هو الأقربُ؛ فيكون أحقَّ بالولاية»[٤].

الفرع الثالث: فروع الضابط:

ويندرج تحت هذا الضابط فروع منها:

١-الأب هو الأحق بتزويج ابنته[٥].

٢-إذا لم يكن للمرأة من عصبتها إلا ابن عمٍّ شقيق وابن عمٍّ لأب، يُقدم الأول على الثاني في ولاية النكاح؛ لأنه الأقرب[٦].

(١) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٦-٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: (٢٦٥٢٩)، (٤٤/ ١٥٠)، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم: (٢٩٤٩)، (٧/ ٢١٢)، والحاكم في المستدرك، حديث رقم: (٦٧٥٩)، (٤/ ١٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: (٢)، بدون سنة نشر، باب ما جاء في الكفاءة في النكاح، (١٦/ ١٦٢-١٦٣).

(٤) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣١).

(٥) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٦)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٠).

(٦) التنوخي، الممتع في شرح المقنع (٣/ ٥٦٢)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣١)، ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ١٥٠)، آل عبدالعظيم، القواعد والضوابط الفقهية في

٣–إذا لم يكن للمرأة إلا ابنُ عمّها وخالها، يُقدم ابن العم على الخال؛ لأن الخال ليس من العصبة، فلا ولاية له[١].

الفرع الرابع: الأثر التطبيقي فيما اختاره قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

تناول قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١/ ١٩٨٤) ما يتعلق بالضابط المتناول في باب الولاية على النفس بالمادة رقم: (٢٠٩)، التي تنص على أن: «الولاية على النفس، ومنها التزويج للأب ثم للجد العاصب، ثم للعاصب بنفسه حسب ترتيب الإرث، بشرط أن يكون محرماً».

فالولاية على النفس جعلها الشارع –أولاً– للأب، ثم للجد العاصب، وعند عدم وجودهما تكون الولاية للعاصب بنفسه بحسب ترتيب الإرث[٢]، على النحو الآتي:

البنوة: الابن، وابن الابن، وإن نزل.

الأخوة: الأخ الشقيق، أو لأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب، وأبناؤهما وإن نزلوا.

العمومة: العم الشقيق أو لأب، وكذلك أعمام أبيه وأعمام جده وإن علا، ابن العم الشقيق أو لأب وإن نزلوا.

وجاء هذا الترتيب للعصبة بالنفس –سوى الأب، والجد– في نص المادة رقم: (٣٠٥) في الباب الثاني (الإرث بالتعصيب)[٣].

المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات، ص: (٢١٣–٢١٤).

(١) التنوخي، الممتع في شرح المقنع (٣/ ٥٦٢)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣١)،ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ١٥٠)، آل عبدالعظيم، القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات، ص: (٢١٤).

(٢) التشريعات الكويتية – قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنة ٢٠١٧، (الإرث بالتعصيب، المادة رقم: (٣٠٤)، ونصها): «أ– إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة، كانت التركة، أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب. ب– العصبة من النسب ثلاثة أنواع: ١) عصبة بالنفس، ٢) عصبة بالغير، ٣) عصبة مع الغير».

(٣) المادة (٣٠٥): «للعصبة بالنفس جهات أربع، مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي: ١–البنوة، وتشمل الأبناء، وأبناء الابن وإن نزل. ٢–الأبوة، وتشمل الأب، والجد العاصب وإن علا. ٣–الإخوة، وتشمل الإخوة للأبوين، والإخوة لأب، وأبناءهما وإن نزلوا. ٤–العمومة، وتشمل أعمام الميت لأبوين، أو لأب، وأعمام أبيه كذلك، وأعمام جده العاصب وإن علا، وأبناء من ذكروا وإن نزلوا».

وعلى ذلك فإن قانون الأحوال الشخصية الكويتي يتوافق مع الضابط المتناول في اعتبار الولاية في النكاح مرتبة بحسب ترتيب الإرث.

المطلب الثاني: ضابط (يشترط في الوكيل بقبول النكاح أن يكون ممن يصح منه قبول النكاح لنفسه)[1]:

الفرع الأول: شرح الضابط:

أولًا: معاني مفردات الضابط:

الوكالة لغةً: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على الاعتماد والتفويض إلى الغير في الأمر، ومن ذلك الوكالة، وسُمِّي الوكِيلُ لأنه يُوكَلُ إليه الأمر[2].

والوكالة اصطلاحاً: هي استنابة جائزِ التصرُّف مِثلَه فيما تدخلُه النِّيابة[3].

والقبول هو: ما ذُكر ثانيًا من كلام أحد العاقدين[4].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أن الوكالة في النكاح وقبوله تكون في حدود التصرفات المنصوص عليها بالوكالة، كما جاء في تعريف الوكالة بأن: يكون الوكيل في النكاح أو قبولِه من قِبَل من يجُوز له التصرُّف لنفسه، فإذا جاز له التصرف لنفسه؛ فكذلك يجوز له أن يتصرَّف لغيره، وينوبَ عنه، ويقومَ مقامَه[5].

(١) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩/٣٦٣-٣٦٤)، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، السعودية، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، (٣٢/١٧)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٣٣)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الإمارات، مؤسسة زايد ومنظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط: (١)، ١٤٣٤-٢٠١٣، ص: (٣٤٣).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة «وكل»، (٦/١٣٦).

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥/٣٥٣)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/٤٦١).

(٤) التنوخي، الممتع في شرح المقنع (٣/٥٤٨)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/١٤٦).

(٥) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩/٣٦٣-٣٦٤)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/١٧)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٣٣)، مؤسسة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص: (٣٤٤).

وقد اعتمد الزركشي في الضابط الذي أورده على الصحيح في المذهب[١].

وما أورده قد ذكره فقهاء الحنابلة؛ كابن تيمية[٢]، وابن مفلح[٣]، والبهوتي[٤].

ويتضح لي أن ما ذكره الزركشي، وفقهاء الحنابلة يشترك بمقصدٍ ومعنى واحد، وهو: "أن اعتبار الأهلية شرطٌ في الوكالة بالنكاح".

الفرع الثاني: أدلة الضابط:

يستدل لهذا الضابط بالأدلة التالية:

١–ما روي أنَّ أبا رافع قال: «تزوج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ميمونة حلالًا، وبنى بها حلالًا، وكنتُ الرسول بينهما»[٥].

٢–ما روي عن عبد الملك بن عمير: «أن المغيرة بن شعبة أمر رجلًا أن يزوِّجه امرأةً المغيرةُ أولَى بها منه[٦].

٣–ما روى عقبة بن عامر –رضي الله عنه– «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لرجل: «أترضى أن أُزوّجك فلانة»؟ قال: نعم»[٧].

---

(١) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩/ ٣٦٣–٣٦٤)، ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ١٧)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٣)، ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: (١)، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م، (٤/ ٣٢٦–٣٢٨)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٨٢)، (٥/ ٣٥٥).

(٢) قال ابن تيمية: «إن الوكيل في قبول النكاح لابد أن يكون ممن يصح منه قبول النكاح لنفسه» / ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ١٧).

(٣) قال ابن مفلح: « لا يجوز التوكيل والتوكل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه» / ابن مفلح، المبدع شرح المقنع (٤/ ٣٢٦).

(٤) قال البهوتي: « لا يصح التوكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه لنفسه» / البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤٦٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: (٢٧١٩٧)، (٤٥/ ١٧٤)، قال أحمد: وهو حسن، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المُحرم، حديث رقم: (٨٤١)، (٣/ ١٩١)، قال الترمذي: «وهو حسن».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، (٣/ ٦٤).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات، حديث رقم: (٢١١٧)، (٢/ ٢٣٨)، وقال أبو داود: «قد يكون هذا الحديث ملزقًا؛ لأن الأمر على غير هذا».

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: هو صحة التوكيل في النكاح، فالذي يصح منه قبول النكاح لنفسه؛ يصح توكيله في قبول نكاح غيره[١].

٤-روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوِّجُ المرأةُ نفسَها»[٢].

وجه الدلالة: تزويج المرأة للمرأة يعتبر باطلًا -لاشتراط أهلية التصرف في الوكيل بقبول النكاح- وبذلك فإن الولي هو من يتولى مباشرة النكاح الشرعي[٣].

الفرع الثالث: فروع الضابط:

ويندرج تحت هذا الضابط فروع منها:

١-لا يصح توكيل المجنون والصبي غير المميز في قبول النكاح؛ لأنهما لا يملكان قبوله لنفسيهما[٤].

٢-لا يصح توكيل الكافر في قبول نكاح مسلم لمسلمة؛ لأنه لا يصح منه القبول لنفسه؛ فلم يجز أن يتوكل لغيره[٥].

٣-يصح توكيل العبد في قبول النكاح؛ لأنه ممن يجوز له أن يقبله لنفسه، لكن يقف ذلك على إذن سيده ليرضى بتعلُّق الحقوق به[٦].

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين - وابن التركماني، علاء الدين بن علي المارديني، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، الهند، حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف، (تصوير دار الفكر في بيروت)، ١٣٥٦هـ، (٧/ ١٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: (١٨٨٢)، (١/ ٦٠٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (٢/ ١٠٤): «هذا إسناد مختلف فيه».

(٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن - والسندي، أبو الحسن بن عبد الهادي - والدهلوي، عبد الغني المجددي - والبوصيري، أحمد بن أبي بكر - والكنكوهي، الفخر الحسن - النعماني، محمد عبد الرشيد، شروح ابن ماجة، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة، الأردن، بيت الأفكار الدولية، ط: (١)، ٢٠٠٧م، ص: (٧٤٤).

(٤) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩/ ٣٦٦)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٤-٣٥)، مؤسسة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص: (٣٤٧).

(٥) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩/ ٣٧٧)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٤، ٣٦-٤٩).

(٦) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩/ ٣٧٩)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٧).

٤–لا يصح توكيل المرأة في قبول النكاح؛ لأنها لا تملك عقده بنفسها؛ فلم يجز أن تتوكل لغيرها فيه[١].

استثناء من الضابط:

ويستثنى من هذا الضابط فروعٌ منها:

١–يصح أن يُوكِّل الحرُّ القادر على نكاح الحرّة في قبول نكاح الأمة لمن تُباح له؛ لأن المنع منه لنفسه إنما هو على سبيل التنزيه، لا لمعنًى فيه يقتضي منْعَ التوكيل[٢].

٢–يصح أن يُوكِّل الرجلُ في قبول نكاح أخته ونحوها من أبيه أو جده ونحوه لأجنبي؛ لعدم وجود ما يمنع التوكيل[٣].

٣–يصح أن يُوكِّل الزوجُ الوليَّ في قبول النكاح، فيتولَّى الوليُّ طرفي العقد وحده؛ لأن المنع للتنزيه لا لمعنًى فيه يقتضي منع التوكيل[٤].

الفرع الرابع: الأثر التطبيقي فيما اختاره قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١ / ١٩٨٤) عن الوكالة أو النيابة في عقد النكاح في المادة (٢٧)، ونصها: (أ- يجوز التوكيل في عقد الزواج، ب ليس للوكيل أن يزوج من وكله من نفسه إلا إذا نص على ذلك في الوكالة).

ومن ثم؛ يكون قانون الأحوال الشخصية الكويتي موافقاً للضابط المتناول، وأضاف في النقطة (ب) ما ينظم الوكالة أو النيابة في عقد النكاح، وهو أن الوكيل ليس له أن يزوج نفسه من موكله إلا إذا نصت الوكالة على ذلك، حتى لا تستغل الوكالة لمصلحة ضعاف النفوس.

(١) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩ / ٣٦٣)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢ / ١٧)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥ / ٣٩).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢ / ١٧)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥ / ٤٣–٤٤)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٣٦٢–٣٦٣).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢ / ١٧)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٣٦٢–٣٦٣).

(٤) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٣٦٢–٣٦٣).

المطلب الثالث: ضابط (اعتبار الدين والنسب أصلًا في الكفاءة)[1]:

الفرع الأول: شرح الضابط:

أولًا: معاني مفردات الضابط:

الكفاءة لغةً: المساواة والمماثلة، وكل شيء ساوى شيئًا فهو مُكافئٌ له[2].

ومنه: الكفاءةُ في النِّكاح -كما عرفها ابن منظور- هي: «أن يكون الزوج مساويًا للمرأة في حَسَبها، ودينها، ونسبها، وبيتها وغير ذلك»[3].

والكفاءة فقهًا -كما عرَّفها الجرجاني- هي: «كون الزوج نظيرًا للزوجة»[4].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

الأصل أن الرجل هو الذي يُشترط فيه أن يكون كُفْئًا للمرأة، ولا يشترط أن تكون المرأة كُفْئًا للرجل في الجملة؛ لأن الزوجة وأهلها هم الذين يُعيَّرون بدناءة الرجل، ويأنفون من تزويجه، وكفاءة الرجل منضبطة في دينه؛ من حيث التقوى والصلاح والاستقامة، وليس أصل الإسلام، وفي حسَبه ونسَبه[5].

والجدير بالذكر أن أوصاف الكفاءة هي موضع خلاف بين العلماء[6]، والحديث في

(١) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الزركشي (٩/ ٣٩١)، التنوخي، الممتع شرح المقنع (٣/ ٥٧٧-٥٧٨)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٦٨)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٦٧)،)، مؤسسة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص: (٣٥٥).

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، (بدون رقم طبعة)، ١٩٨٦م، ص: (٢٣٩)، ابن منظور، لسان العرب (١/ ١٣٩).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (١/ ١٣٩).

(٤) الجرجاني، التعريفات، ص: (١٨٥).

(٥) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الزركشي (٩/ ٣٩١)، التنوخي، الممتع شرح المقنع (٣/ ٥٧٧-٥٧٨)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٦٨، ٧٢، ٧٦)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٦٧)، مؤسسة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص: (٣٥٥).

(٦) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩/ ٣٩١)، التنوخي، الممتع شرح المقنع (٣/ ٥٧٨-٥٨١)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨)، مؤسسة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص: (٣٥٧-٣٥٦).

ذلك يطول، وقد رجح الزركشي الدين والنسب واعتبرهما أصلاً للكفاءة، وهو الصحيح في المذهب[١].

وقد ذكر هذا الاعتبار والوصف فقهاء الحنابلة كابن قدامة[٢]، والتنوخي[٣]، والمرداوي[٤].

ويتضح لي أن ما أورده الزركشي يشترك بالمعنى الذي أورده فقهاء الحنابلة، وهو: «أن كفاءة الرجل بالنسبة إلى المرأة منضبطة في النسب، والصلاح في الدين».

الفرع الثاني: أدلة الضابط:

يستدل لهذا الضابط بالأدلة التالية:

أولًا: من القرآن الكريم:

١–قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (سورة الحجرات، من الآية: ١٣).

وجه الدلالة: أن الله جعل التقوى ميزان المفاضلة بين الناس[٥].

٢–قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ (السجدة، آية: ١٨).

وجه الدلالة: نفي الاستواء بين المؤمن التقي الصالح والفاسق[٦].

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

١–قول النبي –صلى الله عليه وسلم– عندما حجَمه أبو هند في يافوخه: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه»، وقال: «وإن كان في شيء ممَّا تَدَاوُون به خيرٌ؛ فالحِجامة»[٧].

٢–عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب

(١) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٦٨).
(٢) قال ابن قدامة: «الكفء ذو الدين والمنصب، يعني بالمنصب الحسب، وهو النسب» / ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩/ ٣٩١).
(٣) قال التنوخي: «الكفاءة الدين، والمنصب ـأي النسبـ» / التنوخي، الممتع شرح المقنع (٣/ ٥٧٨).
(٤) قال المرداوي: « الكفاءة الدين، والمنصب ـأي النسبـ « / المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٠٧).
(٥) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: (٣)، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، (٤/ ١٥٩).
(٦) ابن العربي، أحكام القرآن (٣/ ٥٣٥).
(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الأكفاء، حديث رقم: (٢١٠٢)، (٢/ ٢٣٣).

المسلم ممن ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه؛ إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير»[1].

٣-عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: «لأمنعنَّ فروج ذوات الأحساب إلا مِنَ الأكفَاء»[2].

وجه الدلالة مما سبق كما قال ابن حجر: أن الكفاءة معتبرة في الدين، فلا تحل المسلمة لكافرٍ بحال، ومعتبرة في النسب -الحسب- فيتفاخر الناس بمآثر ومناقب آبائهم وقومهم ليحكم عليهم بالكفاءة[3].

الفرع الثالث: فروع الضابط:

ويندرج تحت هذا الضابط فروع منها:

١-لا تُزَوَّج العفيفة من الفاسق[4].

٢-يحرم تزويج المسلمة للكافر[5].

٣-يحرم تزويج المسلمة العربية من الزاني، وولد الزنى[6].

٤-لا تُزوَّج المسلمة العربية بعجَمي[7].

ويستثنى من الضابط السابق أن الكفاءة غير معتبرة من جانب الرجل؛ فله أن يتزوج من هي أدنى منه، وكذلك له أن يتزوج من كتابية إن أراد ذلك -بخلاف المرأة[8]- لقوله تعالى:

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم: (١٠٨٥)، (٣/ ٣٨٦)، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم: (١٩٦٧)، (١/ ٦٣٢)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم: (١٠٣٢٤)، (٦/ ١٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم: (١٧٧٠٢)، (٤/ ٥٢).

(٣) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث: (٤٩٠٠-٤٩٠٣)، (٩/ ٣٤-٣٦). بتصرف يسير.

(٤) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٦٨، ٧٢)، ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: (٣)، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، (٥/ ١٤٥)، مؤسسة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ص: (٣٦٢).

(٥) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٦٨-٧٢)، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٤٥).

(٦) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٧٥)، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٤٥).

(٧) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الزركشي (٩/ ٣٩٣)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٧٢)، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٤٦).

(٨) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٧٧)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٥).

الفرع الرابع: الأثر التطبيقي فيما اختاره قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

جاء في قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (١٩٨٤/٥١) عن الكفاءة في النكاح بالمادة رقم: (٣٥)، ونصها: «العبرة في الكفاءة بالصلاح في الدين»؛ أي أن العبرة في كفاءة الرجل بالنسبة إلى المرأة تكون في الدين، ولم يذكر المشرع الكويتي الاعتبار الثاني من اعتبارات الزركشي للكفاءة وهو النسب، بل اكتفى بالدين فقط.

وذكر في المذكرة الإيضاحية للقانون المتناول أن موضوع الكفاءة بشكل عام قد وقع فيه خلاف بين العلماء، ورأت اللجنة أن تصرح بعنصر الدين فقط، لكي يبرز في الكفاءة بصورة واضحة، ويكفي فيه ظاهر العدالة، فلا تتزوج عفيفة بفاجر مستهتر، وهو يتناول الأخلاق الفاضلة، ولا سيما ما تحتاج إليه الأمة في حياتها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية[1].

وبذلك فإن قانون الأحوال الشخصية الكويتي قد اتفق مع الضابط المتناول فيما يتعلق باشتراط الدين في الكفاءة، وأما في النسب فجاء مخالفاً للضابط المتناول؛ لعدم اعتبار النسب من شروط الكفاءة.

المطلب الرابع: ضابط (مناط الإجبار هو الصغر)[2]:

الفرع الأول: شرح الضابط:

أولًا: معاني مفردات الضابط:

المناط لغةً: موضع التعليق، ومناط الحكم عند الأصوليين يعني عِلَّته[3].

(٥/٦٨).

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص: (١٩٧).

(٢) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الزركشي (٩/٣٩٨)، التنوخي، الممتع شرح المقنع (٣/٥٥٢)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/٢٣)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/٨٢)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/٤٢-٤٣).

(٣) إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط: (٤)، ٢٠٠٤م، ص: (٩٦٢).

المناط في الاصطلاح -كما عرفه الشاطبي- هو: «الوصف المعتبر في الحكم»[1].

الإجبار لغةً: بمعنى الإكراه، يقال: أَجْبَرَ القاضي الرجلَ على الحكم، أي: أكرهه عليه، وجَبَرَ الرجلَ على الأمر وأَجْبَرَه أي: أكرهه[2].

الإجبار في الاصطلاح: هو حَمْل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مُباشَرته لو خلا إلى نفسه[3].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أن من له ولاية الإجبار على الزواج -الأب خاصةً أو الوصي- يملك الاستبداد بتزويج من له عليه الولاية، وعلة الإجبار هي الصغر، أي دون سن البلوغ[4].

وقد اعتمد الزركشي في الضابط الذي أورده على الصحيح في المذهب[5].

وما أورده قد ذكره فقهاء الحنابلة كابن قدامة[6]، والتنوخي[7]، وابن تيمية[8]، والمرداوي[9].

ويتضح لي أن ما أورده الزركشي، وفقهاء الحنابلة ينصب في معنى واحد، وهو: «أن من له ولاية التزويج له إجبار المولى عليه لعلة الصغر».

(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية، الخبر، دار ابن عفان، ط: (١)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧، (٥/ ١٩-٢٠).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة: «جبر» (٤/ ١١٦).

(٣) المصباحي، المفتي آل مصطفى، التوضيح في حل غوامض التنقيح وحاشية الوجيزة النافعة منير التوضيح، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: (٢)، ٢٠١٤م، ص: (٦٥١).

(٤) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الزركشي (٩/ ٣٩٨)، التنوخي، الممتع شرح المقنع (٣/ ٥٥٢)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٨٢)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٢-٤٣).

(٥) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الزركشي (٩/ ٣٩٨)، التنوخي، الممتع شرح المقنع (٣/ ٥٥٢-٥٥٣)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٧٨، ٨٢)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٥٢، ٥٤).

(٦) قال ابن قدامة: «إذا زوج الرجل ابنته البكر، فوضعها في كفاءة، فالنكاح ثابت وإن كرهت، كبيرة كانت، أو صغيرة» / ابن قدامة، المغني شرح مختصر االخرقي (٩/ ٣٩٨).

(٧) قال التنوخي: «إن للأب تزويج أولاده الصغار، والمجانين، وبناته الأبكار بغير إذنهم» / التنوخي، الممتع شرح المقنع (٣/ ٥٥٢).

(٨) قال ابن تيمية: «إن مناط الإجبار هو الصغر» / ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣).

(٩) قال المرداوي: «إن للأب تزويج أولاده الصغار، والمجانين، وبناته الأبكار بغير إذنهم» / المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٥٢).

الفرع الثاني: أدلة الضابط:

أ–قوله تعالى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ) (سورة الطلاق، من الآية: ٤).

ب–عن عائشة –رضي الله عنها– «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تزوَّجها وهي بنتُ ستِّ سنين، وأُدخِلت عليه وهي بنتُ تسع سنين، ومكثت عنده تسعًا»[١].

ج– روى الأثرم –بإسناده– عن ابن عمر، «أنه زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيدٍ؛ فأجازاه جميعًا»[٢].

الفرع الثالث: فروع الضابط:

ويندرج تحت هذا الضابط فروع منها:

١–يملك الأبُ أو الوصيُّ تزويج ابنته البكر الصغيرة دون إذنها، بشرط أن يكون الزوجُ كُفْئًا[٣].

٢–للأب أو الوصي إجبار الثيب الصغيرة على النكاح بغير إذنها[٤].

٣–يملك الأب أو الوصيُّ الناظرُ إجبارَ ابنه الصغير على الزواج إن رأى حاجة ومصلحة في تزويجه[٥].

الفرع الرابع: الأثر التطبيقي فيما اختاره قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

تعرض قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١ / ١٩٨٤) للولاية في الزواج في المادة رقم: (٢٩) ونصها: (أ–الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتمام الخامسة والعشرين هو العصبة بالنفس حسب ترتيب الإرث، وإن لم توجد العصبة فالولاية للقاضي، ويسري هذا الحكم على المجنون والمعتوه ذكراً كان أو أنثى. ب–يشترط اجتماع رأي الولي والمولى عليها).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، حديث رقم: (٥١٣٣)، (١٧/٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، حديث رقم: (٩٢٥)، (١/٢٦٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، حديث رقم: (١٣٦٩٣)، (١٣٦٩٤)، (٧/١٩٥).

(٣) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥ / ٧٨).

(٤) التنوخي، الممتع شرح المقنع (٣ / ٥٥٤)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥ / ٨٢، ٨٨).

(٥) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥ / ٩٧).

وجاء في المذكرة الإيضاحية أن مسألة الإجبار هي موضع خلاف بين العلماء، فدرءًا لذلك كله، وإقامةً للأسرة على أساسٍ حكيم، اختار المشرع أن زواج الفتاة ما بين بلوغها الطبيعي وتمام الخامسة والعشرين يشترط فيه اجتماع رأيها ورأي الولي، وأن يباشر الولي عقد زواج ابنته التي أتمت الخامسة والعشرين بعد أخذ رأيها، مراعاة للتقاليد، وحفاظًا على مكانة الولي، ووكل الأمر في حالة العضل إلى القاضي[1].

وبحسب ما أرى فإن المشرع اجتهد في تشريعه بما يفيد المجتمع الكويتي، بأن جمع حق الموافقة على الزواج برأي الولي والمولى عليها، دون أن ينفرد أحدهما بالإجبار الذي قد يتم استغلاله من بعض ضعاف النفوس من الأولياء، كإرغام المولى عليها على الزواج من شخص لا ترغب به، تحقيقاً لمصلحة تلحق الولي دون المولى عليها، مما ينعكس سلبًا على المجتمع وينتج عنه تفشي الطلاق.

المطلب الخامس: ضابط (يستقر الصّداق بحصول بعض مقاصد النكاح)[2]:

الفرع الأول: شرح الضابط:

أولًا: معاني مفردات الضابط:

الصّداقُ لغةً: مهر المرأة، وقد أَصْدَق المرأة حين تزوجها، أي جعل لها صَداقًا، وقيل: أَصْدَقَها أي سمَّى لها صَداقًا؛ لقوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (سورة النساء، من الآية: ٤)، وصدُقات جمع صَدُقة، ومن قال صُدْقة قال صُدْقاتِهِنَّ[3]، وله أسماء كثيرة؛ منها: الصَّداق، والصدقة، والمَهر، والنِّحلة، والفريضة، والأجر، والعليقة، والعُقر، والحِبَاء[4].

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص: (١٩٥).

(٢) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩/ ٤٣١)، التنوخي، الممتع شرح المقنع (٣/ ٦٧٨-٦٧٩، ٦٨٢، ٦٩٩-٧٠٠)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٤)، (٣٢/ ٢٠١)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٩٥-٩٦، ١٠٥، ١١٥).

(٣) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: د. إميل بديع يعقوب ود. محمد نبيل طريقي، بيروت، دار الكتب العلمية، (بدون رقم طبعة)، ١٩٩٩م، (٢/ ٥٥٣)، ابن منظور، لسان العرب (١٠/ ١٩٧)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: (٤٧٨).

(٤) ابن أبي تغلب، ابن قدامة، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ١٨٦)، المغني شرح مختصر الخرقي (١٠/ ٩٧)، التنوخي، الممتع شرح المقنع (٣/ ٦٥٤)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٧٧)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٢٨).

والصّداق اصطلاحًا: هو العوض الواجب الذي يُسمى في النكاح أو بعده، أو ما يقوم مقامه[1]، أي المال الذي يُدفع للمرأة في عقد النكاح.

والمقصد من الاستقرار في المهر أو الصَّدَاق –كما قال السيوطي– هو: «الأمنُ من تَشَطُّرِهِ بالفِراق قبل الدخول، ومن سقوطه كله بالفرقة من جهتها قبله»[2].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أن المهر يستقر ويصبح ملكًا للزوجة باستباحة الزوج منها ما لا يباح له بدون النكاح، أي: بالإصابة وتسليم الزوجة نفسها للزوج[3].

وقد اعتمد الزركشي في الضابط الذي أورده على الصحيح في المذهب [4].

وما أورده قد ذكره فقهاء الحنابلة؛ كابن أبي تغلب[5]، والمرداوي[6]، والكرمي[7]، والبعلي[8].

ويتضح لي أن ما ذكره الزركشي، وفقهاء الحنابلة يتفقان بالمقصد والمعنى، وهو: «أن استقرار المهر مقيد بتحقق مقصد من مقاصد النكاح».

---

(١) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (١٠/ ٩٧)، التنوخي، الممتع شرح المقنع (٣/ ٦٥٤)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٧٧)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٢٨).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر (٤/ ٣٢٦).

(٣) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩/ ٤٣١)، التنوخي، الممتع شرح المقنع (٣/ ٦٧٨–٦٧٩، ٦٨٢، ٦٩٩–٧٠٠)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٣٤)، (٣٢/ ٢٠١)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٩٥–٩٦، ١٠٥، ١١٥).

(٤) ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ١٩٥–١٩٦)، ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (١٠/ ١٤٩)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٨٢–٢٨٣)، الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن احمد، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابلي، الرياض، دار طيبة، ط: (١)، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ص: (٢٤٨).

(٥) قال ابن أبي تغلب: «ويقرره ـأي يقرر المهرـ كاملاً بوطئها، ولمسه لها، ونظره إلى فرجها لشهوة، وتقبيلها ولو بحضرة الناس، وبخلوته بها» / ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ١٩٥–١٩٦).

(٦) قال المرداوي: «ويقرر المهر كله في الوطء، والخلوة، واللمس، والنظر إلى الفرج بشهوة» / المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ٢٨٣–٢٨٨).

(٧) قال الكرمي: «ويقرره ـأي المهرـ كاملاً بوطئها، ولمسه لها، ونظره إلى فرجها لشهوة، وتقبيلها ولو بحضرة الناس» / الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، ص: (٢٤٨).

(٨) قال البعلي: «ويقرر المسمى كله بوطء ولو دبراً، وخلوة، ولمس، والنظر إلى فرجها بشهوة، وتقبيلها» / البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، الروض الندي شرح كافي المبتدي، تحقيق: نور الدين طالب، دمشق، دار النوادر، ط: (١)، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م، ص:(٧٥٦–٧٥٧).

الفرع الثاني: أدلة الضابط:

أولًا: من الآثار:

عن عبد الله قال: «فإن دخل بها؛ فلها المهر بما استحل من فرجها»[(١)].

ثانيًا: دليل عقلي:

استدل الزركشي في شرحه بدليلٍ عقليّ فقال: «إن العوض يجب على من حصل له المعوض، والمعوض حصل للرجل أو الزوج؛ فوجب استقرار العوض عليه -وهو المهر»[(٢)].

الفرع الثالث: فروع الضابط:

يندرج تحت هذا الضابط فروع منها:

١-أن المهر يستقر بتلذُّذ الزوج بزوجته من لمسٍ، أو النظر إليها بشهوة، أو حتى تقبيلها؛ لحصول مقصد من مقاصد النكاح[(٣)].

٢-إذا اختلى الزوج بزوجته، وكان الامتناع من الوطء من جهتها؛ لم يستقر مهرها عليه، وأما إذا كان الامتناع من جهته؛ فيستقر مهرها عليه[(٤)].

٣-إذا حصلت الخلوة بين الزوجين مقترنة بتمكين؛ استقرَّ لها المهر؛ لأن ذلك مقصد من مقاصد النكاح[(٥)].

الفرع الرابع: الأثر التطبيقي فيما اختاره قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

تناول قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم: (٥١ / ١٩٨٤)، ما يتعلق بالمهر في بابٍ خاص-باب المهر-، وذكر في المادة رقم: (٦١) ما يوافق الضابط المتناول، وتنص المادة على أن: «المهر يتأكد كله بالدخول الحقيقي، أو بالخلوة الصحيحة، أو بموت أحد الزوجين»، وذكر

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم: (٣٦٨٢)، (٤ / ٤٠٢)، وقال الدارقطني: «موقوف، ليث وحماد ضعيفان».

(٢) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥ / ٩٦).

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨ / ٢٨٧)، البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، ص: (٧٥٣، ٧٥٦-٧٥٧).

(٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨ / ٢٨٧، ٢٣٣)، البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، ص: (٧٥٣-٧٥٤، ٧٥٧).

(٥) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨ / ٢٨٢-٢٨٣، ٣٠٥)، البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، ص: (٧٥٤، ٧٥٦).

في المذكرة الإيضاحية ثبوت المهر كاملاً إذا دخل الرجل بامرأته دخولًا حقيقيًّا؛ لأن الزوج استوفى المعقود عليه، وأما في الخلوة– وهي موضع خلاف بين العلماء– فقد اختار المشرع الكويتي أن المهر يستقر بالخلوة وهو قول الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، كما ورد في المذكرة الإيضاحية أن الموت يوجب المهر كله؛ لأن الموت لم يعهد مسقطاً للديون، وبالموت انقطع احتمال حدوث ما يسقط المهر كلاً، أو بعضًا[٣].

المطلب السادس: ضابط (النكاح لا يفسد بالغرر)[٤]:

الفرع الأول: شرح الضابط:

أولًا: معاني مفردات الضابط:

يفسد: فهو ضد يصلح، وضد المصلحة، وفسد الشيء أي بطل واضْمَحَلّ، ويكون بمعنى تغير[٥].

والغرر: هو الخداع، والغفلة، والشيء المجهول، فيقال: بيعُ الغَرَرِ أي البيع المجهول غير المعلوم[٦].

ثانيًا: المعنى الإجمالي للضابط:

أَنْ لو غرَّ أحدُ الزوجين الآخر بصفةٍ ما، وتبين بعد العقد أن الصفة غير موجودة، فإن النكاح صحيح ولا يفسد بذلك الغرر؛ لأن المعقودَ هو العين المشار إليها، وليس الصفة، ويحقُّ لمن غُرَّ الفسخُ، ويحدث الغرر بادعاء المرأة أنها بيضاء ثم يُفاجَأ بعد العقد أنها سمراء، أو

(١) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الرازي، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط: (٢)، ١٤١٧هـ، (٣٤٨/٢).

(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٨٢/٨–٢٨٣، ٣٠٥)، البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، ص: (٧٥٤، ٧٥٦).

(٣) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص: (٢١٩–٢٢٢).

(٤) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٤٤٠/٩–٤٤١)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٦١/٣٢)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١١٥/٥–١١٦)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (١٣٥/٥)، ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١٧٣/٢)، البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، ص: (٧٣٦–٧٣٧)، آل عبدالعظيم، القواعد والضوابط الفقهية في المغني، ص: (٢١٦).

(٥) الزبيدي، تاج العروس (٤٩٦/٨).

(٦) الزبيدي، تاج العروس (٢١٥/١٣، ٢١٧، ٢٢٤).

الادعاء أنها حسناء، فيجدها شوهاء أو قبيحة، أو ادعاء الرجل أنه غني، فيتضح بعد العقد أنه مُعسِر، فالنكاح صحيح، ويَثبتُ لمن غُرَّ حقُّ الفسخِ[1].

وقد اعتمد الزركشي في الضابط الذي أورده على الصحيح في المذهب[2].

وما أورده قد ذكره فقهاء الحنابلة؛ كابن قدامة[3]، والتنوخي[4]، وابن تيمية[5].

ويتضح لي أن ما ذكره الزركشي، وفقهاء الحنابلة يشترك في معنى واحد، وهو: « أن الغرر في النكاح مثبت للخيار في الجملة».

الفرع الثاني: أدلة الضابط:

استدل الإمام الزركشي في شرحه بالنظر والمعقول؛ حيث قال: «إن النكاح لا يبطل بالغرر في الجملة؛ لأن المعقود عليه في النكاح الشخص، والصفات تابعة له –أي للشخص– فلا يؤثر عدمها في صحته –أي العقد– كما لو قال: زوجتك هذه البيضاء، فإذا هي سوداء، أو هذه الحسناء، فإذا هي شوهاء، وغيرها من صفات»[6].

الفرع الثالث: فروع الضابط:

يندرج تحت هذا الضابط فرع هو: لو اشترط الزوج أو الزوجة صفةً ما –كالغنى، والحرية، والجمال، والبياض– وتبين بعد النكاح انتفاء الصفة؛ فالنكاح صحيح؛ لأن المعقود

(١) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩/ ٤٤٠–٤٤١)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٦١)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١١٥–١١٦)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٩٠–٩٣)، ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ١٧٣)، البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، ص: (٧٣٦–٧٣٧)، آل عبدالعظيم، القواعد والضوابط الفقهية في المغني، ص: (٢١٦).

(٢) ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ١٧٣)، ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩/ ٤٤٠–٤٤١)، التنوخي، الممتع شرح المقنع (٣/ ٦٠٧)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٦١)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١١٥–١١٦)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٩٠–٩٣)، البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، ص: (٧٣٦–٧٣٧).

(٣) قال ابن قدامة: « النكاح لا يفسد بالغرور» / ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩/ ٤٤٠).

(٤) قال التنوخي: «الشرط الصحيح لازم إن وفى به، وإلا فلها الفسخ» / التنوخي، الممتع شرح المقنع (٣/ ٦٠٧).

(٥) قال ابن تيمية: « وأما النكاح فالشروط فيه ألزم، وإذا شرط صفة في أحد الزوجين ملك الفسخ لفواتها» / ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٦١).

(٦) ٨ الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١١٥–١١٦).

عليه الشخص، والصفات تابعة له، ويثبت خيار الفسخ؛ لأن أحدهما اشترط صفةً مقصودةً فتبيَّن خلافها[1].

الفرع الرابع: الأثر التطبيقي فيما اختاره قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

تعرض قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم: (٥١ / ١٩٨٤) لمسألة الغرر في النكاح، في المادة رقم: (٣٨)، من باب الكفاءة ونصها: «إذا ادَّعى الرجل الكفاءة، ثم تبين أنه غير كفء، كان لكل من الزوجة ووليها حق الفسخ».

وجاء في المذكرة الإيضاحية أن: (هذه المادة هي حكم التغرير بالكفاءة، فإذا ادعاها الرجل ثم تبين أنها أي الصفة التي هي من عناصر الكفاءة لم تكن قائمة أي موجودة وقت العقد، جاز لكل من المرأة ووليها حق طلب الفسخ للتغرير الذي لازم العقد فأفقده حقيقة الرضا"[2]، وهو ما يوافق الضابط المتناول.

الخاتمة:

في نهاية البحث، أحمد الله –عز وجل– على ما منحني من قوة وقدرة لكتابة البحث، فقد بذلت كل ما في وسعي لإتمامه، ولكن الكمال لله، والنقصان لبني البشر، وقد توصلت في نهاية بحثي إلى عدة نتائج وتوصيات، وهي كالتالي:

أولًا: النتائج:

١–تميز الشرحُ بالتنويع في الأدلة بين النقلية والعقلية، وبيان وجه الاستدلال منها.

٢–أن الضابط الفقهي يضبط جميع المسائل المندرجة في بابٍ واحد.

٣–أن الاستثناءات الواردة في الضابط الفقهي قليلة؛ نظرًا لضيق مسائلها وتعلُّقها بباب واحد.

(١) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي (٩/ ٤٤٠–٤٤١)، التنوخي، الممتع شرح المقنع (٣/ ٦٠٧)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٦١)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١١٥–١١٦)، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٩٠–٩٣)، ابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ١٧٣)، البعلي، الروض الندي شرح كافي المبتدي، ص: (٧٣٦–٧٣٧)، آل عبدالعظيم، القواعد والضوابط الفقهية في المغني، ص: (٢١٦).

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، ص: (١٥٩).

٤-اتفاق الإمامين الزركشي والخرقي مع بقية علماء المذهب فيما يُعتبر بالنسبة إليهم ضابطًا فقهيًّا.

٥-أن الضوابط المتناولة اعتمدت على الرواية الراجحة في المذهب الحنبلي، وقد ترد في بعض الاختلافات في جزئياتها وفروعها بين علماء المذهب.

٦-اعتمد الإمامان في ضوابطهما على الصحيح في المذهب الحنبلي.

٧-أخذ المشرع الكويتي بضوابط فقهاء الحنابلة في الكثير من تشريعاته.

٨-اعتمد المشرع الكويتي عند بيان تعليل اختياره للتشريع في مذكرته الإيضاحية على المذهب الحنبلي في معظم نصوصه، واجتهد ببعضها تحقيقاً للمصلحة العامة، ومراعاةً للعادات الكويتية.

ثانيًا: التوصيات:

١-العناية بعلم الضوابط الفقهية وتدريسه في الكليات، والمعاهد الشرعية، والمدارس الدينية.

٢-إكمال استخراج الضوابط الفقهية في كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي؛ ليتم تغطية أبواب المصنف كافة.

المصادر والمراجع:

- إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، ط: (٤)، ٢٠٠٤م.

- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن هلال الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: (١)، ١٤١٢هـ - ٢٠٠١م.

- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية المبادئ - المقومات - المصادر - الدليلية - التطور.. دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، الرياض، مكتبة الرشد، ط: (١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور

رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، ط: (١)، ١٤٢٢هـ.

– البعلي، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، الروض الندي شرح كافي المبتدي، تحقيق: نور الدين طالب، دمشق، دار النوادر، ط: (١)، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

– البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

– البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط: (٢)، ١٤٠٣هـ.

– البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: (١)، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.

– البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين – وابن التركماني، علاء الدين بن علي المارديني، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، الهند، حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف (تصوير دار الفكر في بيروت)، ١٣٥٦ه.

– البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: (٣)، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

– الترمذي، محمد بن عيسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

– التشريعات الكويتية – قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، سلسلة تصدرها جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنة ٢٠١٧.

– التنوخي، زين الدين المنجى بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط: (٣)، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

– ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد الأشقر، الكويت، مكتبة الفلاح، ط: (١)، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

– ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، السعودية، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

– الجرجاني، علي بن محمد السيد شريف، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة، (دون طبعة أو سنة نشر).

– الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: د. إميل بديع يعقوب، ود. محمد نبيل طريقي، بيروت، دار الكتب العلمية، (بدون رقم طبعة)، ١٩٩٩م.

– الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير، دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: (٢)، ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م.

– ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: (٢)، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

– الدارقطني، الإمام علي بن عمر، سنن الدارقطني وبذيله تعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، بيروت، دار ابن حزم، ط: (١)، ١٤٣٢هـ –٢٠١١م.

– أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بدون رقم طبعة أو سنة نشر).

– الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، (بدون رقم طبعة)، ١٩٨٦م.

– الزبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، طبعة الكويت، (دون رقم طبعة أو سنة نشر).

– الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض، دار الإفهام للنشر والتوزيع، ط: (٤)، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.

– الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: (٢)، (بدون سنة نشر).

– السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: (١)، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

– سعيد بن منصور، أبو عثمان بن شعبة الخراساني الجوزجاني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ط: (١)، ١٤٠٣هـ–١٩٨٢م.

– السندي، نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي، الإمام أبو الحسن الحنفي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة)، بيروت، دار الجيل (بدون رقم طبعة أو سنة نشر).

– السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن – والسندي، أبو الحسن بن عبد الهادي – والدهلوي، عبد الغني المجددي– والبوصيري، أحمد بن أبي بكر– والكنكوهي، الفخر الحسن– والنعماني، محمد عبد الرشيد، شروح ابن ماجة، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة، الأردن، بيت الأفكار الدولية، ط: (١)، ٢٠٠٧م.

– السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر في النحو، دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م.

– الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية – الخبر، دار ابن عفان، ط: (١)، ١٤١٧هـ –١٩٩٧م.

– شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، الأردن – عمّان، دار النفائس، ط: (٢)، ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م.

– ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط: (١)، ١٤٠٩هـ.

– الصنعاني، عبدالرزاق بن همام أبو بكر، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ط: (٢)، ١٤٠٣هـ.

– ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: (٣)، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

– العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تقديم وتحقيق وتعليق: عبد القادر شيبة الحمد، طبعة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، (دون رقم طبعة أو سنة نشر).

– آل عبدالعظيم، سمير بن عبدالعزيز بن أحمد، القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات، إشراف: د. عمر بن محمد السبيل، السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ.

– الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: (٨)، ٢٠٠٦م.

– ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، القاهرة، دار عالم الكتب، ط: (٣)، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

– ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: (٣)، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

– الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابلي، الرياض، دار طيبة، ط: (١)، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

– ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، (بدون رقم طبعة أو سنة نشر).

– ابن المبرد، يوسف بن حسن الحنبلي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: د. رضوان مختار بن غربية، جدة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط: (١)، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

– المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط: (١)، ١٣٧٥هـ –١٩٥٦م.

– مسلم، ابن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي (بدون رقم طبعة أو سنة نشر).

– مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية و منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠١٣–١٤٣٤م.

– المصباحي، المفتي آل مصطفى، التوضيح في حل غوامض التنقيح وحاشية الوجيزة النافعة منير التوضيح، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: (٢)، ٢٠١٤م.

– ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: (١)، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

– ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط: (٣)، ١٤١٤هـ.

– النجدي، عثمان أحمد الحنبلي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، تحقيق: الشيخ حسنين محمد مخلوف، الطائف، دار محمد الأولى، ط: (١)، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.

– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: (١)، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.

– الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية: مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها: أدلتها مهمتها تطبيقاتها، دمشق، دار القلم، ط: (٣)، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

AlmSAdr wAlmrAjς:

- ĂbrAhym Ânys, wςbd AlHlym mntSr, wςTyħ AlSwAlHy, wmHmd xlf Allh ÂHmd, Almςjm AlwsyT, AlqAhrħ, mjmς Allγħ Alςrbyħ - mktbħ Alŝrwq Aldwlyħ, T: (4), 2004m.
- ÂHmd bn Hnbl, Âbw ςbd Allh bn hlAl AlŝybAny, msnd AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl, tHqyq: ŝςyb AlÂrnAŵwT wςAdl mrŝd wĀxrwn, byrwt, mŵssħ AlrsAlħ, T: (1), 1412h - 2001m.
- AlbAHsyn, yςqwb bn ςbd AlwhAb, AlqwAςd Alfqhyħ AlmbAdŶ – AlmqwmAt - AlmSAdr – Aldlylyħ – AltTwr drAsħ nĎryħ tHlylyħ tÂSylyħ tAryxyħ, AlryAD, mktbħ Alrŝd, T: (1), 1418h - 1998m.
- AlbxAry, Âbw ςbd Allh mHmd bn ĂsmAςyl, AljAmς Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwr rswl Allh SlŶ Allh ςlyh wslm wsnnh wÂyAmh - SHyH AlbxAry, tHqyq: mHmd zhyr bn nASr AlnASr, byrwt, dAr Twq AlnjAħ, T: (1), 1422h.
- Albςly, ÂHmd bn ςbd Allh bn ÂHmd bn mHmd, AlrwD Alndy ŝrH kAfy Almbtdy, tHqyq: nwr Aldyn TAlb, dmŝq, dAr AlnwAdr, T: (1), 1428h - 2007m.
- Albhwty, mnSwr bn ywns bn Ădrys, kŝAf AlqnAς ςn mtn AlĂqnAç, byrwt, ςAlm Alktb, 1403h - 1983m.
- AlbwSyry, Âbw AlςbAs ŝhAb Aldyn ÂHmd, mSbAH AlzjAjħ fy zwAŶd Abn mAjħ, tHqyq: mHmd AlmntqŶ AlkŝnAwy, byrwt, dAr Alςrbyħ, T: (2), 1403h.
- AlbyDAwy, ςbd Allh bn ςmr, mnhAj AlwSwl ĂlŶ ςlm AlÂSwl,

byrwt, mŵssħ AlrsAlħ, T: (1), 1429h - 2008m.

- Albyhqy, Âbw bkr ÂHmd bn AlHsyn - wAbn AltrkmAny, ςlA' Aldyn bn ςly AlmArdyny, Alsnn AlkbrŶ wfy ðylh Aljwhr Alnqy, Alhnd, Hydr ĀbAd, mTbςħ mjls dAŶrħ AlmςArf (tSwyr dAr Alfkr fy byrwt), 1356h.
- Albyhqy, ÂHmd bn AlHsyn bn ςly AlxrAsAny, Alsnn AlkbrŶ, tHqyq: mHmd ςbd AlqAdr ςTA, byrwt, dAr Alktb Alςlmyħ, T: (3), 1424h - 2003m.
- Altrmðy, mHmd bn ςysŶ bn AlDHAk, snn Altrmðy, tHqyq: ÂHmd mHmd ŝAkr, AlqAhrħ, mTbςħ mSTfŶ AlbAby AlHlby, AlTbςħ: AlθAnyħ, 1395h - 1975m.
- AltŝryςAt Alkwytyħ - qAnwn AlÂHwAl AlŝxSyħ rqm 51 lsnħ 1984, slslħ tSdrhA jmςyħ AlmHAmyn Alkwytyħ, Tbςħ snħ 2017.
- Altnwxy, zyn Aldyn AlmnjŶ bn ςθmAn, Almmtς fy ŝrH Almqnς, drAsħ wtHqyq: d. ςbd Almlk bn ςbd Allh bn dhyŝ, mkħ Almkrmħ, mktbħ AlÂsdy, T: (3), 1424h - 2003m.
- Abn Âby tγlb, ςbd AlqAdr bn ςmr AlŝybAny, nyl AlmĀrb bŝrH dlyl AlTAlb ςlŶ mðhb AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl, tHqyq: d. mHmd AlÂŝqr, Alkwyt, mktbħ AlflAH, T: (1), 1403h - 1983m.
- Abn tymyħ, ÂHmd bn ςbd AlHlym, mjmwς ftAwŶ ŝyx AlĂslAm Abn tymyħ, Alsςwdyħ, Tbςħ wzArħ Alŝŵwn AlĂslAmyħ wAldςwħ wAlĂrŝAd Alsςwdyħ, 1425h - 2004m.
- AljrjAny, ςly bn mHmd Alsyd ŝryf, mςjm AltςryfAt, tHqyq:

mHmd Sdyq AlmnŝAwy, AlqAhrħ, dAr AlfDylħ, (dwn Tbçħ Âw snħ nŝr).

- Aljwhry, Âbw nSr ĂsmAçyl bn HmAd, AlSHAH tAj Allγħ wSHAH Alçrbyħ, tHqyq: d. Ămyl bdyç yçqwb, wd. mHmd nbyl Tryqy, byrwt, dAr Alktb Alçlmyħ, (bdwn rqm Tbçħ), 1999m.
- AlHAkm, Âby çbdAllh mHmd bn çbdAllh AlnysAbwry, Almstdrk çlŶ AlSHyHyn mç tDmynAt AlĂmAm Alðhby fy AltlxyS wAlmyzAn wAlçrAqy fy ÂmAlyh wAlmnAwy fy fyD Alqdyr, drAsħ wtHqyq: mSTfŶ çbdAlqAdr çTA, byrwt, dAr Alktb Alçlmyħ, T: (2), 1422h - 2002.
- Abn HbAn, mHmd bn HbAn bn ÂHmd Altmymy AldArmy, SHyH Abn HbAn btrtyb Abn blbAn, tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT, byrwt, mŵssħ AlrsAlħ, T: (2), 1414h - 1993m.
- AldArqTny, AlĂmAm çly bn çmr, snn AldArqTny wbðylh tçlyq Almγny çlŶ AldArqTny lÂby AlTyb mHmd ŝms AlHq AlçĎym ĀbAdy, byrwt, dAr Abn Hzm, T: (1), 1432h - 2011m.
- Âbw dAwd, slymAn bn AlÂŝçθ bn ĂsHAq Alsǰsṫany, byrwt, Almktbħ AlçSryħ, SydA, tHqyq: mHmd mHyy Aldyn çbd AlHmyd, (bdwn rqm Tbçħ Âw snħ nŝr).
- AlrAzy, mHmd bn Âby bkr, mxtAr AlSHAH, byrwt, mktbħ lbnAn, (bdwn rqm Tbçħ), 1986m.
- Alzbydy, mHmd bn mHmd çbd AlrzAq AlmrtDŶ, tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws, Alkwyt, Tbçħ Alkwyt, (dwn rqm Tbçħ Âw snħ nŝr).

- Alzrkŝy, ŝms Aldyn mHmd bn ςbd Allh, ŝrH Alzrkŝy ςlŶ mxtSr Alxrqy fy Alfqh ςlŶ mŏhb AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl, tHqyq: ςbd Allh bn ςbd AlrHmn Aljbryn, AlryAD, dAr AlĂfhAm llnŝr wAltwzyς, T: (4), 1430h -2009m.
- AlsAçAty, ÂHmd ςbd AlrHmn AlbnA, AlftH AlrbAny mς mxtSr ŝrHh blwγ AlÂmAny mn ÂsrAr AlftH AlrbAny, byrwt, dAr ĂHyA' AltrAθ Alςrby, T: (2), (bdwn snħ nŝr)
- Alsbky, tAj Aldyn ςbd AlwhAb bn tqy, AlÂŝbAh wAlnĎAŶr, byrwt, dAr Alktb Alςlmyħ, T: (1), 1411h - 1991m.
- sςyd bn mnSwr, Âbw ςθmAn bn ŝςbħ AlxrAsAny AljwzjAny, snn sςyd bn mnSwr, tHqyq: Hbyb AlrHmn AlÂçĎmy, Alhnd, AldAr Alslfyħ, T: (1), 1403h -1982m.
- Alsndy, nwr Aldyn mHmd bn ςbd AlhAdy Alttwy, AlĂmAm Âbw AlHsn AlHnfy, HAŝyħ Alsndy ςlŶ snn Abn mAjħ (kfAyħ AlHAjħ fy ŝrH snn Abn mAjħ), byrwt, dAr Aljyl (bdwn rqm Tbςħ Âw snħ nŝr).
- AlsywTy, jlAl Aldyn ςbd AlrHmn - wAlsndy, Âbw AlHsn bn ςbd AlhAdy - wAldhlwy, ςbd Alγny Almjddy- wAlbwSyry, ÂHmd bn Âby bkr- wAlknkwhy, Alfxr AlHsn- wAlnçmAny, mHmd ςbd Alrŝyd, ŝrwH Abn mAjħ, tHqyq: rAŶd Sbry bn Âby ςlfħ, AlÂrdn, byt AlÂfkAr Aldwlyħ, T: (1), 2007m.
- AlsywTy, jlAl Aldyn, ςbd AlrHmn bn AlkmAl Âby bkr bn mHmd, AlÂŝbAh wAlnĎAŶr fy AlnHw, dmŝq, mjmς Allγħ Alςrbyħ, 1407h -1987m.
- AlŝATby, Âbw ĂsHAq ĂbrAhym bn mwsŶ, AlmwAfqAt,

tHqyq: Âbw ςbydħ mŝhwr bn Hsn Āl slmAn, Almmlkħ Alςrbyħ Alsςwdyħ - Alxbr, dAr Abn ςfAn, T: (1), 1417h - 1997m.

- ŝbyr, mHmd ςθmAn, AlqwAςd Alklyħ wAlDwAbT Alfqhyħ fy Alŝryςħ AlĂslAmyħ, AlÂrdn – ςmĂn, dAr AlnfAŶs, T: (2), 1428h - 2007m.
- Abn Âby ŝybħ, ςbd Allh bn mHmd bn xwAsty Alςbsy, AlmSnf fy AlÂHAdyθ wAlĀθAr, tHqyq: kmAl ywsf AlHwt, AlryAD, mktbħ Alrŝd, T: (1), 1409h.
- AlSnςAny, ςbdAlrzAq bn hmAm Âbw bkr, AlmSnf, tHqyq: Hbyb AlrHmn AlÂςĎmy, Alhnd, Almjls Alςlmy, T: (2), 1403h.
- Abn Alςrby, Âbw bkr mHmd bn ςbd Allh, ÂHkAm AlqrĀn, tHqyq: mHmd ςbd AlqAdr ςTA, byrwt, dAr Alktb Alςlmyħ, T: (3), 1424h -2003m.
- Alςsqlany, ÂHmd bn ςly bn Hjr, ftH AlbAry bŝrH SHyH AlĂmAm Âby ςbd Allh mHmd bn ĂsmAςyl AlbxAry, tqdym wtHqyq wtςlyq: ςbd AlqAdr ŝybħ AlHmd, Tbςħ SAHb Alsmw Almlky AlÂmyr slTAn bn ςbd Alςzyz Āl sςwd, (dwn rqm Tbςħ Âw snħ nŝr(.
- Āl ςbdAlςĎym, smyr bn ςbdAlςzyz bn ÂHmd, AlqwAςd wAlDwAbT Alfqhyħ fy Almγny mn ktAb AlnkAH ĂlŶ Āxr ktAb AlnfqAt, ĂŝrAf: d. ςmr bn mHmd Alsbyl, Alsςwdyħ, rsAlħ mqdmħ lnyl drjħ AlmAjstyr fy Alfqh, jAmςħ Âm AlqrŶ, 1417h.
- AlfyrwzĀbAdy, mHmd bn yςqwb, AlqAmws AlmHyT, byrwt, mŵssħ AlrsAlħ, T: (8), 2006m.

- Abn qdAmħ, mwfq Aldyn Âbw mHmd Almqdsy, Almγny ŝrH mxtSr Alxrqy, tHqyq: d. ςbd Allh Altrky, wd. ςbd AlftAH AlHlw, AlqAhrħ, dAr ςAlm Alktb, T: (3), 1417h - 1997m.
- Abn Alqym, ŝms Aldyn Âbw ςbd Allh mHmd, zAd AlmςAd fy hdy xyr AlςbAd, tHqyq wtxryj wtςlyq: ŝςyb AlÂrnAŵwT wςbd AlqAdr AlÂrnAŵwT, byrwt, mŵssħ AlrsAlħ, T: (3), 1418h - 1998m.
- Alkrmy, mrςy bn ywsf bn Âby bkr bn AHmd, dlyl AlTAlb lnyl AlmTAlb, tHqyq: Âbw qtybħ nĎr bn mHmd AlfAryAbly, AlryAD, dAr Tybħ, T: (1), 1425h - 2004m.
- Abn mAjħ, Âbw ςbd Allh mHmd bn yzyd Alqzwyny, snn Abn mAjħ, tHqyq: mHmd fŵAd ςbd AlbAqy, AlqAhrħ, dAr ĂHyA' Alktb Alςrbyħ - fySl ςysŶ AlbAby AlHlby, (bdwn rqm Tbςħ Âw snħ nŝr).
- Abn Almbrd, ywsf bn Hsn AlHnbly, Aldr Alnqy fy ŝrH ÂlfAĎ Alxrqy, tHqyq: d. rDwAn mxtAr bn γrbyħ, jdħ, dAr Almjtmς llnŝr wAltwzyς, T: (1), 1411h - 1991m.
- AlmrdAwy, Âbw AlHsn ςly bn slymAn, AlĂnSAf fy mςrfħ AlrAjH mn AlxlAf, SHHh wHqqh: mHmd HAmd Alfqy, AlqAhrħ, mTbςħ Alsnħ AlmHmdyħ, T: (1), 1375h - 1956m.
- mslm, Abn AlHjAj, Âbw AlHsn Alqŝyry AlnysAbwry, Almsnd AlSHyH AlmxtSr bnql Alςdl ςn Alςdl ĂlŶ rswl Allh SlŶ Allh ςlyh wslm - SHyH mslm, tHqyq: mHmd fŵAd ςbd AlbAqy, byrwt, dAr ĂHyA' AltrAθ Alςrby (bdwn rqm Tbςħ Âw snħ nŝr(.

- mŵssħ zAyd bn slTAn Āl nhyAn llÂçmAl Alxyryħ wAlĂnsAnyħ, mçlmħ zAyd llqwAçd Alfqhyħ wAlÂSwlyħ, AlĂmArAt, mŵssħ zAyd bn slTAn Āl nhyAn llÂçmAl Alxyryħ wAlĂnsAnyħ w mnĎmħ AltçAwn AlĂslAmy mjmç Alfqh AlĂslAmy Aldwly, 1434 - 2013m.
- AlmSbAHy, Almfty Āl mSTfŶ, AltwDyH fy Hl γwAmD AltnqyH wHAŝyħ Alwjyzħ AlnAfçħ mnyr AltwDyH, byrwt, dAr Alktb Alçlmyħ, T: (2), 2014m.
- Abn mflH, brhAn Aldyn ĂbrAhym bn mHmd, Almbdç ŝrH Almqnç, tHqyq: mHmd Hsn mHmd, byrwt, dAr Alktb Alçlmyħ, T: (1), 1418 - 1997m.
- Abn mnĎwr, mHmd bn mkrm bn çly jmAl Aldyn, lsAn Alçrb, byrwt, dAr SAdr, T: (3), 1414h.
- Alnjdy, çθmAn ÂHmd AlHnbly, hdAyħ AlrAγb lŝrH çmdħ AlTAlb, tHqyq: Alŝyx Hsnyn mHmd mxlwf, AlTAŶf, dAr mHmd AlÂwlŶ, T: (1), 1417h -1996 m.
- Abn njym, zyn Aldyn bn ĂbrAhym bn mHmd, γmz çywn AlbSAŶr ŝrH AlÂŝbAh wAlnĎAŶr, byrwt, dAr Alktb Alçlmyħ, T: (1), 1405h - 1985m.
- Alndwy, çly ÂHmd, AlqwAçd Alfqhyħ: mfhwmhA wnŝÂthA wtTwrhA wdrAsħ mŵlfAthA: ÂdlthA mhmthA tTbyqAthA, dmŝq, dAr Alqlm, T: (3), 1414h - 1994m.